يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته وقسم ماله على ورثته الموجودين
حال الحكم ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر شيء كما في ظاهر الرواية اذ مجال القياس
في نصب المقادير ولا نص فيها فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات و
مهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في
الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان
لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حياة المفقود وعدمه فاذا
مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم
قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا
لاجله من مال مورثه يرد الى ورثة مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل
ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم
كذا منها ان ظهر المفقود حيا أخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف لاصل
في تصحيح المسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح المسئلة على تقدير
وفاته و بباقي العمل ذكر في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقا
بضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا يضرب احدهما في الاخرى فما حصل من
الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من له
شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة اوفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة

الحيوة

الحيوة في مسئلة الوفاة اوفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى
الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك
الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت ثلاثة وجد حاضرا واختين لاب وام
حاضرين واخ لاب وام مفقود فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف
وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه
حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم اربع اخوات فيضرب
الاربعة في اصل المسئلة يبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان
للاختين لكل واحدة واحد ثم موت المفقود خير للاختين فلا يضرب اليهما الاربع
المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه
المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة
من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان
للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاضربها في مسئلة الوفاة وهي سبعة تحصل ثمانية
وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاضربها في مسئلة الحيوة وهي ثمانية يبلغ
اربعة وعشرين فيعطى الزوج سبعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف
العائل ويوقف من نصيب اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاضربها

Copyright © King Saud University